

# مدى صحة توقيع عقوبة القصاص على الشريك في القتل العمد

«تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 752 لسنة 55 ق»

■ د. نجلاء محمود الجياش \*

## ■ ملخص:

رغم محاولة المحكمة العليا الليبية في قضائها محل الدراسة، معالجة ما اعترى القانون رقم 1994/6 م بشأن أحكام القصاص والدية من نقص فيما يتعلق بعقاب الشريك في القتل العمد، وذلك بإخضاعه لعقوبة الإعدام قصاصاً، إلا إن حكمها بالخصوص لم يخلُ من العيوب ومواطن الخلل.

## ■ Abstract:

Despite the attempt of the Libyan Supreme Court in its ruling –the subject of this Study- to address the deficiency in Law No. 6/1994 on the Rules of *Qisas* and *Diyya*, regarding the punishment of the accomplice to the crime of murder, by subjecting them to *Qisas* (the death penalty as retribution), the Court's ruling was not without defects.

## ■ مقدمة

في إطار إعادة تنظيم المشرع الليبي لأحكام العقاب على جريمة القتل العمد بموجب القانون رقم 1994/6 م بشأن أحكام القصاص والدية، أفرد لعقوبة الفاعل فيها المادة الأولى من القانون، بينما ترك شريكه في القتل بلا نص يحدد عقوبته، الأمر الذي أثقل كاهل المحكمة العليا في محاولة منها ملء ذلك الفراغ، فكان تارة بتطبيق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية اعتماداً على نص المادة (7) من القانون المذكور، وتارة أخرى بالانتكال على

\*عضو هيئة تدريس بقسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس.

نصوص قانون العقوبات ذات العلاقة، الأمر الذي أسفر عن تضارب مبادئها بالخصوص، فعوقب الشريك وفقاً لبعضها بالسجن المؤبد انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية تقول بتعزيزه بالسجن مدى الحياة (انظر المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 51/340 ق، جلسة 2005/1/15 م، وأيضاً طعن جنائي رقم 50/1985 ق، جلسة 2004/2/29 م)، بينما قررت المحكمة العليا في قضاء آخر توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً عليه بوصفها عقوبة الفاعل الأصلي (م. 1 من قانون القصاص والدية)، عملاً بالقاعدة العامة في قانون العقوبات «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها» (انظر المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 50/1789 ق، جلسة 2004/4/13 م).

#### ■ إشكالية البحث:

إزاء هذا الخلاف بين مبادئ المحكمة العليا حول عقاب الشريك في جريمة القتل العمدية، وجدت المحكمة العليا نفسها ملزمة بحسمه، فرجحت مؤخراً في حكم لها بدوائرها المجتمعة الاتجاه القائل بالاقتران من الشريك في القتل العمد شأنه في ذلك شأن الفاعل الأصلي (المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 55/752 ق، جلسة 2013/12/23 م)، ولكن لنا على موقفها هذا بعض المآخذ نعرض لها تفصيلاً من خلال هذه الدراسة.

#### ■ أهمية البحث:

بيان الإشكاليات التي يفرزها قضاء المحكمة العليا بتوقيع عقوبة القصاص على الشريك في القتل العمد، قد يلفت نظر المشرع إلى ضرورة معالجتها عبر التصدي لتلك العقوبة بنص صريح.

#### ■ منهج وخطة البحث:

يعتمد تقييمنا لموقف المحكمة العليا بشأن عقاب الشريك في القتل العمد على دراسة النصوص والأحكام ذات العلاقة دراسة معمقة باتباع المنهجين التحليلي والنقدي، لاكتشاف مدى صحة معاقبة الشريك بالإعدام قصاصاً، وذلك وفق الخطة التالية:

- الفرع الأول: الوقائع والإجراءات
- الفرع الثاني: الحكم وأسبابه
- الفرع الثالث: تقييم موقف المحكمة العليا

## ● الفرع الأول:

## ○ الوقائع والإجراءات:

وجهت النيابة العامة اتهاماً إلى ثلاثة أشخاص، بأنهم وبتاريخ 2006/11/18 م:

● **المتهم الأول:** قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد، بأن صوب بندقيته اتجاه المجني وأطلق عليه عدة عيارات نارية، اخترق أحدها زجاج سيارة المجني عليه، وأصابته في رأسه، الأمر الذي أدى إلى وفاته في الحال، كما حاز المتهم الأول سلاحاً وذخيرة دون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون.

● **المتهم الثاني:** اشترك بالمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، وذلك بقيادته المركبة الآلية في إثر المجني عليه، حتى تمكن المتهم الأول من إطلاق النار على هذا الأخير وقتله.

● **المتهم الثالث:** .....

تمت إحالة المتهمين إلى محكمة جنابات مصراتة، والتي قضت حضورياً في 2007/12/10 م:

● أولاً: بمعاقة المتهمين الأول (الفاعل الأصلي) والثاني (الشريك بالمساعدة) بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص عن جريمة القتل العمد.

● ثانياً: بمعاقة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات عن تهمة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص.

● ثالثاً: بمعاقة المتهم الثالث ... .

قام المحكوم عليهم الثلاثة بالطعن في حكم محكمة الجنابات بطريق النقض، وعرض الطعن على الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، وكان مما استند المحكوم عليه الثاني في طعنه أن الحكم محل الطعن قد أخطأ في تطبيق القانون «بمقولة إنه أتهم بالاشتراك في القتل بالمساعدة، وقد خلا قانون القصاص والدية من أفراد نصوص للاشتراك مما يتعين معه - حسب وجهة نظر الطاعن الثاني - الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب الشريك غير المباشر في القتل بالقصاص، وإن اتفق مع الفاعل المباشر له، وإنه في القضاء بمعاقبته بالإعدام قصاصاً مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعاقب الشريك بالتعزير، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة».

ولقد تبين للدائرة الجنائية الثانية المعروض عليها الطعن أن هناك تناقضاً بين أحكام

المحكمة العليا بالخصوص، إذ سبق للمحكمة العليا القضاء في «الطعنين الجنائيين رقمي 50/1985 ق و 51/224 ق، بأن عقوبة الإعدام قصاصاً لا تطبق في جريمة القتل العمد إلا على من قتل النفس عمداً بأن باشر الفعل الذي أدى إلى القتل وتسبب مباشرة في إزهاق الروح، أما الشريك في القتل الذي يقف دوره في ارتكاب الجريمة عند الاتفاق أو المساعدة أو التحريض، ودون أن يباشر القتل فعقوبته السجن المؤبد وليس الإعدام قصاصاً تأسيساً على أن المادة السابعة من القانون رقم 6 لسنة 1423 الصادر في شأن أحكام القصاص والدية نصت على أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه، ولأن القانون المذكور قد خلا من بيان الشريك في جريمة القتل العمد، فإنه يتعين طبقاً لنص المادة السابعة سالف الذكر العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنص القانون المذكور أخذاً برأي جمهور الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وهو القصاص بالقتل من القاتل وحده، أي الذي يباشر القتل دون إنزال حكم القصاص بالقتل على الشريك الذي لا يباشر القتل وإنما يكتفي بتقديم المساعدة للقاتل على إتمام الجريمة مهما بلغ دور الشريك في هذا الشأن، وأياً كان نوع اشتراكه فيه سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، بينما قضت المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق بإقرار عقوبة الإعدام الصادرة بحق الشريك في جريمة القتل العمد تأسيساً على أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 خلا من النص على أحكام الاشتراك في جريمة القتل العمد المنصوص عليها فيه، ومن ثم يعد قانون العقوبات هو النص الاحتياطي له وفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة واحدة للفاعل والشريك»، وعليه خلصت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا المنظور أمامها الطعن الراهن، إلى وجوب إزالة التناقض بين الأحكام المشار إليها، بعرض المسألة على دوائر المحكمة مجتمعة لإقرار أحد الاتجاهين والعدول عن الآخر.

أما نيابة النقض فقد تقدمت بمذكرة طالبت فيها بإقرار الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق وما على شاكلته، والذي قضى بخضوع الشريك في القتل العمد لعقوبة السجن المؤبد التعزيرية، والعدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق وما على شاكلته، القاضي بإعدام الشريك قصاصاً أسوة بالفاعل.

#### ● الفرع الثاني:

#### ○ الحكم وأسبابه:

بتاريخ 2013/12/23 م، أصدرت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة حكمها بإقرار

”المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق والذي مقتضاه تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشريك في جريمة القتل العمد، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك“، ليجرح بذلك الاتجاه الذاهب إلى تطبيق القصاص على الشريك في القتل العمد على الاتجاه القاضي بتعزيزه.

وذهبت المحكمة العليا في تسبيب حكمها إلى القول بأنه: ”وحيث إن القانون رقم 6 لسنة 1994 م في شأن القصاص والدية وتعديلاته، قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل، وقد نص في مادته السابعة على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكامه، وإعمالاً لنص المادة (31) من الإعلان الدستوري والمادة الأولى من قانون العقوبات اللذان ينصان على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يقضيانه من عدم جواز الإحالة في شأن التجريم والعقاب فإن هذه الإحالة تفسر في غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواها ولما كانت المادة 101 من قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص، وإذ لم يرد ما يستثني معاقبة الشريك في القتل من عقوبة الفاعل ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشريك في الجريمة المذكورة وفقاً لأحكام قانون العقوبات“.

### • الفرع الثالث:

#### ○ تقييم موقف المحكمة العليا:

إن انتهاء المحكمة العليا بعد سلسلة من المبادئ المتناقضة إلى فرض الإعدام قصاصاً على الشريك في القتل العمد - في ظل الفراغ التشريعي الذي يصم قانون القصاص والدية في هذا الصدد - هو في نظرنا تخريج سليم ولا تثير عليه من الوجهة القانونية، إذ تماماً كما جاء في أسانيد المحكمة، فالمساهمة التبعية في القتل عمداً لا عقوبة لها بين ثانياً أحكام قانون القصاص والدية، والمادة (7) منه والتي وُجدت لتلافي ما شابه من نقص، قُضي صراحة بعدم جواز إعمالها في مسائل العقاب احتراماً لمبدأ الشرعية (وينتقد البعض مسلك المشرع الليبي بالالتجاء إلى الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص، بدعوى أنها «تسند للقاضي - في تكوينه الحالي- مهمة لا قبل له بها، وهي الترجيح بين الآراء وتحديد الملائم منها للمتهم وهي مسألة اجتهاد تحتاج لتخصص بالعلم الشرعي وتفرغ له ما يجعل القاضي يمارس وظيفة التشريع في كثير من الأحيان على نحو قد لا يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات» الجملي، تعديل)، لتظل المسألة بذلك

خاضعة للقاعدة العامة في قانون العقوبات (م. 101) والقاضية بتحمل الشريك لعقوبة الجريمة التي اشترك فيها ألا وهي الإعدام قصاصاً - أو السجن المؤبد والدية في حالة سقوط القصاص بالعمو - على اعتبار أنها العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدية بموجب المادة (1) من قانون القصاص والدية.

ورغم سلامة قضاء المحكمة العليا قانوناً في ظل الواقع التشريعي المتعلق بعقوبة الشريك في القتل العمد، إلا إنه وقع في محاذير أخرى نستعرضها فيما يلي:

#### ● أولاً:

موقف المحكمة العليا القاضي بتوقيع الإعدام قصاصاً على الشريك في القتل العمد يصطدم بما تُجمع عليه غالبية المذاهب الفقهية من اقتصار القصاص على المباشر (الفاعل الأصلي) وحده دون المتسبب في القتل (الشريك) المستحق للتعزير (عودة، المجلد الثاني، ص 166. انظر في التفرقة بين المباشر والشريك المتسبب: المرجع السابق، المجلد الأول، ص 309)، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن العقوبة المقدرة في جرائم الحدود والقصاص هي جزاء الاشتراك بالمباشرة، أما الاشتراك بالتسبب فعقوبته التعزير، وقيل إن العلة في ذلك شدة عقوبات تلك الجرائم، وعدم مباشرة الشريك المتسبب للفعل يعد شبهة دائرة للعقوبة المقدرة، وكذا لأن المتسبب أقل خطورة من مباشر الفعل، وعليه لا يتحملان ذات العقوبة (المرجع السابق، ص 323. في الفقه من يميل إلى إمكانية الاتكال على نص الإحالة إلى الشريعة الإسلامية (م. 7 من قانون القصاص) لاعتبار الاشتراك شبهة دائرة للقصاص، أخذاً برأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد. (دقيقة، ص 47)، كما يستد الإمام أبو حنيفة في رأيه بعدم وجوب القصاص على الشريك المتسبب في القتل على وجه الخصوص إلى أن أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، والقصاص ما هو إلا قتل بطريق المباشرة ولكي تتحقق تلك المماثلة يتعين أن يكون الجاني مباشراً للقتل لا مجرد متسبب فيه (الكاساني، ص 239).

هذا ويخالف قضاء المحكمة العليا محل البحث حتى ما انفرد به الإمام مالك من اعتبار «الشريك المتسبب» بالتحريض أو الاتفاق أو الإعانة والحاضر لتنفيذ الجريمة، مباشراً (فاعلاً) عليه القصاص رغم كونه لم يباشر الفعل، طالما كان في إمكانه مباشرته فيما لو لم يفعل غيره (الحطاب، ص 242)، فالإمام مالك لما قال بالقصاص من «الشريك»، اشترط بداية حضوره تنفيذ الجريمة، فإن تحقق الشرط أسبغ على الشريك وصف الفاعل الأصلي وصار مستحقاً لعقوبته، أما وفقاً لحكم المحكمة العليا سالف الذكر، فالمتهم يُنسب إليه وصف «الشريك» في القتل العمد ومع ذلك تُنزل به عقوبة الإعدام

قصاصاً وبصرف النظر عن حضوره مسرح الجريمة من عدمه .

### ●ثانياً:

ما خلصت إليه المحكمة العليا من وجوب القصاص على الشريك في جريمة القتل العمدية - إعمالاً لنصوص قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك وخلافاً لرأي جمهور الفقهاء في هذا الصدد - وإن كان يمثل لما جاء في المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3 م من أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص...»، إلا إنه من جانب آخر يناقض قاعدة دستورية أخرى تضمنتها المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت والتي تنص على أن: «... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع...» (ويرى البعض أن الشريعة الإسلامية هي مصدر قانون القصاص والدية لا قانون العقوبات، وعليه لا يستقيم «تفسير أو محاكمة أفكار» نصوص قانون العقوبات عند تطبيقها على الشريك في القتل العمد . (الجملي، إشكاليات، ص189).

### ●ثالثاً:

قرار المحكمة العليا بوجوب الرجوع في عقوبة الشريك في القتل العمد إلى «أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواها»، يتضمن بالضرورة خضوعه للمادة (103) من قانون العقوبات بشأن مسؤولية الشريك عموماً عن النتائج المحتملة والتي تنص على أنه: «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أم المساعدة التي حصلت»، وبما أن هذه المادة ترسي هي الأخرى قاعدة مساواة الفاعل وشريكه في العقوبة، فهذا يعني أن الشريك «الذي لم يقصد الاشتراك في القتل» سوف يكون عرضة لعقوبة الإعدام قصاصاً طالما كان القتل نتيجة محتملة للجريمة الأصلية التي اشترك فيها، وهو في رأينا توسع خطير في نطاق تطبيق عقوبة القصاص المقدر، وعلى نحو يناقض بجلاء ما ذهب إليه المدارس الفقهية الأربعة حول عقاب الشريك في جريمة القتل العمدية كما سلف البيان .

### ●رابعاً:

استقرار المحكمة العليا على الإعدام قصاصاً كعقوبة للشريك في جرائم القتل العمدية أسوة بالفاعل يخلف إشكالاً يدور حول أثر العفو عن الفاعل على عقوبة الشريك معه في القتل، إذ قد يساهم مع الفاعل في قتل المجني عليه شريك أو أكثر بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، ويقرر أولياء دم القتيل العفو عن الفاعل فحسب فيسقط عنه القصاص وليخضع بالمقابل للسجن المؤبد

والدية تطبيقاً للمادة (1) من قانون القصاص والدية، ولكن ماذا بشأن شريكه في الجريمة، أيسري عليه ذلك العفو ويُسقط عنه عقوبة الإعدام قصاصاً هو الآخر؟ ليس في قانون القصاص والدية من نص ينظم أثر العفو في حال تعدد الجناة فاعلين كانوا أم شركاء، ولكن للمحكمة العليا قضاء قديم قررت فيه استفادة الشريك في القتل العمد «المعاقب تعزيراً بالسجن المؤبد بموجب الحكم المطعون فيه» من سقوط عقوبة الفاعلين بالعفو وذلك بإعمال الأحكام العامة للاشتراك الواردة في قانون العقوبات، إذ جاء في أسباب الحكم ما نصه: «وحيث إنه بالنسبة للطاعن الرابع (...) فإنه يبين من قرار الاتهام، اتهام النيابة العامة له بجريمة الاشتراك في القتل العمد بالاتفاق والمساعدة، وفقاً للمادتين 100، 101 من قانون العقوبات، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه دانه عن الجريمة المذكورة طبقاً للمادتين المذكورتين وعاقبه بالسجن المؤبد، ومن ثم يكون قد طبق في حقه قانون العقوبات ووفقاً لأحكام الاشتراك. لما كان ذلك وكان قانون القصاص والدية آنف الذكر (القانون رقم 1994/6 م)، النافذ وقت الواقعة قد خلا من النص على أحكام الاشتراك في جريمة القتل العمد، بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض، فإن قانون العقوبات يعد النص الاحتياطي له في هذا الشأن ويتعين إعماله، ووفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليها فيه، لما كان ذلك وكان يبين من أحكام الاشتراك المنصوص عليها في المواد 102/101/100 من قانون العقوبات، أن الشريك يستمد إجرامه بالضرورة من فعل الفاعل الأصلي، فإذا امتنع العقاب على الفاعل الأصلي امتنع العقاب على الشريك، طالما أن سبب الامتناع يعود إلى ظروف متصلة بالجريمة، وليست متصلة بشخص فاعلها، وكان سقوط القصاص عن جريمة القتل العمد يتحقق بسبب عفو أولياء الدم فإن امتناع العقاب في هذا الشأن يتصل بالجريمة وليس بأحوال الفاعل الشخصية، وكانت عقوبة القصاص عن جريمة القتل العمد قد سقطت عن الطاعنين الثلاثة الأول، وهم الفاعلون الأصليون فيها بسبب عفو أولياء الدم، فإن عقوبة الشريك في نفس الجريمة الواقعة على الطاعن الرابع تسقط كذلك ويمتنع تطبيقها. والقول بغير ذلك، يؤدي إلى نتيجة تأباها العدالة، وهي أن يعاقب الشريك دون الفاعل، ودون أن توجد ظروف خاصة بالفاعل تقتضي ذلك» (المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 46/543 ق، جلسة 2001/6/26 م).

على الرغم من تسليمنا باختلاف عقوبة كل من الفاعل والشريك زمن صدور حكم المحكمة العليا سالف الذكر عن عقوبتهما في الوقت الحالي (قبل تعديل المادة (1) من القانون رقم 1994/6 م بموجب القانون رقم 2001/7 م، كان عقاب الفاعل حال العفو عن القصاص يقتصر على أداء الدية) - وهو الأمر الذي قد يدعو البعض للتساؤل حول مدى صحة الركون إلى ذلك الحكم حالياً - إلا إننا نرى أن المحكمة العليا حينما اعتبرت

العفو عن القصاص ظرفاً مادياً يستفيد منه كل المساهمين في القتل، فذلك كان تكييفاً للعفو في ذاته ولا يمس به تغير عقوباتهم، وهنا تماماً يكمن الإشكال، فالرأي عند جمهور الفقهاء مستقر على أنه في حال تعدد "الفاعلين" لأولياء دم المجني عليه الخيار، بمعنى إن شاؤوا العفو عن بعض الفاعلين دون البعض الآخر فلهم ذلك، والعفو عن بعضهم لا يسقط القصاص عن الآخر، تماماً كما لو قام كل فاعل بقتل شخص بمفرده (ابن قدامة، ص473)، وبعبارة أخرى فالولي استحق عن كل منهم قصاصاً كاملاً مستقلاً، وله إسقاطه عن أحدهم بالعفو دون الباقيين، وعليه فمدى أثر العفو عن الفاعل - بوصفه ظرفاً مادياً حسب حكم المحكمة العليا - ليشمل الشريك بإسقاط عقوبة القصاص عنه - رغم عدم نيته العفو - يشكل تعدياً صريحاً على حق ولي الدم في اختيار من يستحق عفو من الجناة الواجب عليهم القصاص، وهو الوضع الذي ما كنا سنواجهه لو كان الشريك معاقباً تعزيراً.

هذا ومن جهة أخرى، فقد جانب المحكمة العليا الصواب عند اعتبارها العفو من قبيل ظروف الجريمة المادية، إذ لا يستقيم أن تكون له صلة بماديات جريمة القتل والحال أنه لا يصدر إلا بعد وقوعها (من هذا الرأي: الجملي، إشكاليات ص، 280، 281. كما يذهب بعض الفقه إلى أنه بالعودة إلى المادة (7) من القانون (6/1994 م) والواجبة التطبيق في هذا الخصوص، عدم امتداد العفو لغير المعضو عنه هو أكثر أحكام الشريعة الإسلامية ملائمة لنصوص القانون المذكور باعتبار أن القصاص قد شرع ليشفي ولي الدم غيظه، كما له التنازل عنه وقبول الدية بدلاً عنه، الأمر الذي لا يمكن تصويره إلا بالنسبة لمن شمله العفو. (بارة، ص77)، بل نرى أن العفو عن القصاص هو نظام له خصوصيته وأحكامه التي تتسجم وجعل عقوبة القصاص حقاً لأولياء دم القتيل، ولا يجوز إخضاعه لأي قاعدة لا تحترم تلك الخصوصية.

كما تضعنا معاقبة الشريك بالإعدام قصاصاً أمام إشكال آخر يتعلق بالعفو عندما تنعكس الآية ويعفو ولي الدم عن الشريك دون الفاعل، فهل يستفيد هذا الأخير من العفو الصادر بحق شريكه في القتل؟ ظاهر وجلي أنه ما كان لهذا السؤال داع أو محل لولا خضوع الشريك للقصاص أسوة بالفاعل، فأمر توقيع العقوبة المقدره والعفو عنها بيد أولياء الدم، بخلاف العقوبات التعزيرية التي لا سلطة لهم عليها، فهل يمتد العفو عن الشريك إلى الفاعل أيضاً انطلاقاً من تكييف المحكمة العليا للعفو بأنه ظرف مادي يسري على كل «المساهمين» في الجريمة، أم أن قضاءها في هذا الشأن جاء خاصاً بحالة العفو عن فاعل الجريمة لذا لا يجوز تحميله بأكثر مما يحتمل، ولنكون أمام فراغ تشريعي آخر يفتح المجال واسعاً لتضارب أحكام محاكم الموضوع أو حتى مبادئ المحكمة العليا، إلى أن يقرر المشرع التدخل لسده (يرمي بعض الفقه الإجراءات الحالية لإزالة التعارض بين مبادئ المحكمة

العليا بالبطء قائلاً إنه: «يفترض أن يتم الانتظار ولو لسنوات حتى تعرض دعوى على المحكمة العليا تثار فيها نفس المشكلة، وترى الدائرة - حسب رغبتها - عرض الأمر على الدوائر مجتمعة للعدول على مبدأ سابق أو إزالة التعارض بين مبدأين». (الفاخري، ص 9).

من جهتنا نرى أنه حتى وإن سنحت الفرصة من جديد للمحكمة العليا لكي تعيد حسم أثر العفو في حالة تعدد الجناة، وقررت فعلاً قصره على المعفو عنه منهم بصرف النظر عن كونه فاعلاً أو شريكاً، فإنه وفي ظل الوضع القانوني الراهن بالنسبة للشريك بعد الانتهاء إلى وجوب معاقبته قصاصاً لا تعزيراً، سيظل هناك إشكال يتعلق باحتمال أن يحظى الشريك بوضع أسوأ من الفاعل إذا ما حالف الحظ هذا الأخير دون الأول في الحصول على عفو أولياء الدم، إذ بينما يقتص من الشريك بإعدامه لعدم نيئه العفو، يعاقب فاعل الجريمة المعفو عنه وهو من أتى بمادياتها بالدية - مالم يتم التنازل عنها -، وتعزيراً بالسجن المؤبد أو حتى السجن (3 - 15 سنة وفقاً للمادة 21 عقوبات) حسب حكم للمحكمة العليا بدوائرها مجتمعة قضت فيه بجواز استبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في قانون القصاص والدية (المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 55/346 ق، جلسة 2014/3/24 م)، ورغم أنه وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات الليبي، يصح أن تزيد عقوبة الفاعل على عقوبة الشريك على اعتبار أن خضوعهما لنفس النص القانوني لا يوجب تساويهما في العقاب، إلا إن مكن الإشكال هو في استقرار أغلب الفقه شرعاً على تعزيز الشريك في جريمة القتل العمد وقصر القصاص على الفاعل فيها، بينما في الفرض أعلاه رأينا احتمال حدوث العكس تماماً، فيُعدم الشريك تنفيذاً للقصاص بحقه، وينال الفاعل عقوبة ماسة بحريته قد لا تتعدى السنوات الثلاث (لذا يدعو بعض الفقه إلى أخذ حالة سقوط القصاص عن الفاعل بالعفو في الاعتبار عند تحديد عقوبة الشريك، حتى لا نخضعه لعقاب أشد من عقاب فاعل الجريمة). (السيوي، ص 175).

#### ■ الخاتمة

نتيجة للنقص الذي شاب أحكام قانون القصاص والدية في شأن عقوبة الشريك في القتل العمد، لم تجد المحكمة العليا سبيلاً لمعالجته إلا عبر تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً على الشريك، لذا لا تلام على ما خلفه حكمها ذلك من إشكاليات، ولا يقع عليها عبء حلها، بل يفترض بالمشروع أن يضطلع بمسؤولية سد الفراغ المذكور لتفادي تلك الإشكاليات.

#### ■ التوصيات:

ما نقترحه في هذا الإطار كحل جذري للمسألة، هو النص صراحة على تعزيز المساهم

التبعية في جريمة القتل العمدية، وليكن بإخضاعه لعقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في المادة (1) من قانون القصاص والدية - والقابلة لاستبدال عقوبة السجن بها حسب قضاء المحكمة العليا -، فذلك يتماشى ورأي أغلب المذاهب الفقهية، لاسيما والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع كما جاء في الإعلان الدستوري المؤقت، كما سيكفل ذلك إخراج الشريك من نطاق تطبيق المادة (103) من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الشريك عن الجريمة المحتملة، وأيضاً في ظل هذا النهج المقترح -، إذا ما تم تبني رأي الجمهور حول قصر أثر العفو على المعفو عنه في حال تعدد الجناة بنص صريح -، لن يجد الشريك نفسه بمركز أسوأ من الفاعل فيما لو انفرد هذا الأخير بالعفو المسقط للقصاص، بل تحل بكليهما عقوبة السجن المؤبد إضافة إلى الدية بالنسبة إلى الفاعل.

ويتأتى الاقتراح المذكور إما في صورة إضافة نص إلى قانون القصاص والدية تجري صياغته كالتالي: "يعاقب الشريك في جريمة القتل العمد بالعقوبة التعزيرية المقررة للجريمة"، وإما بالإسراع نحو اعتماد مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 م وبالتالي المادة (30) منه التي تقضي في فقرتها الأولى بأنه: "... 1- يعاقب الشريك في جرائم الحدود والقصاص والدية بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل".

## ■ المراجع

### ● أولاً: الكتب:

1. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن العربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ج 6، 1978.
2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، (بدون تاريخ)، (جزآن).
3. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ج 7، 1982.
4. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طرابلس: الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية، 2015.
5. موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 9، (بدون تاريخ).

### ثانياً: البحوث والمقالات:

1. المبروك عبد الله الفاخري، «دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون»، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، أبحاث ودراسات، ص 9، <https://2/page/research/ly.gov.supremecourt/>

2. طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغازي: دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
3. طارق محمد الجملي، «تعديل جديد لقانون القصاص والدية، نموج آخر لفوضى التشريع»، المنظمة الليبية للقضاة، 2016/3/30، [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=1316112338405511&id=504909442859142](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1316112338405511&id=504909442859142)
4. هشام امحمد السيوي، «تقييم مسلك الليبي في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بعقوبة القتل العمد»، مجلة العلوم الشرعية، ع 5، 2018 م.
5. وليد محمد دقيقة، «الشبهة التي تسقط القصاص، قراءة في قانون القصاص والدية الليبي»، مجلة جامعة صبراتة العلمية، ع 3، يونيو 2018.

#### ثالثاً: الوثائق:

أ: الإعلان الدستوري المؤقت، 2011/8/3 م <http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/lib128759.pdf>

#### ب: القوانين:

1. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، 1953 م، الإدارة العامة للقانون، 1993.
2. القانون رقم (6) لسنة 1994 م بشأن أحكام القصاص والدية. الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 1994 م، ص 118.
3. القانون رقم (7) لسنة 2001 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994 م بشأن أحكام القصاص والدية. الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2001 م، ص 513.

#### ج: أحكام المحكمة العليا:

1. طعن جنائي رقم 51/340 ق، جلسة 2005/1/15، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 1، 2005 م، ص 99.
2. طعن جنائي رقم 50/1985 ق، جلسة 2004/2/29 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، 2004 م، ص 574 وما بعدها.
3. طعن جنائي رقم 46/543 ق، جلسة 2001/6/26 م، مجلة المحكمة العليا، س 37، 38، ص 243.
4. طعن جنائي رقم 55/346 ق، جلسة 2014/3/24 م، (غير منشور).
5. طعن جنائي رقم 55/752 ق، جلسة 2013/12/23 م، (غير منشور).
6. طعن جنائي رقم 50/1789 ق، جلسة 2004/4/13 م، (غير منشور).